

فالمسئلة من خمسة عشر بالعمول لانه اصل المسئلة من اثني عشر لانه
 فيها ربعا وتلثين وثلاثا فضا ق للضرب فعال الي خمسة عشر بالربيع
 للزوجة والثلاثان لله ختينا والثلاث لولد الام ومن مات وترك
 زوجة واختين لا يتزوجونكم واما او جدة فالمسئلة من ستة عشر
 بالعمول لانه اصل المسئلة من اثني عشر لانه فيها ربعا وتلثين وثلاثا
 وستسا فضا ق للضرب فعال الي خمسة عشر بالربيع والسكس
 فالربيع للزوجة والثلاثان لله ختينا والثلاث لولد الام والسكس لام
 او الجدة **مسئلة الزوجية ولولام** من مات وترك زوجة وولد
 فالمسئلة من اربعة بالولد لانه اصل المسئلة من اثني عشر لانه فيها
 ربعا وسكسا وما زاد فردت الي اقل خارج فرض من لا يرث عليه وهو
 اربعة فللزوجة منه واحدا يعني الربيع والباقي من فرض الزوجة اعني
 الثلثة لولد الام ومن مات وترك زوجة وولد الام واما فالمسئلة من اثني
 عشر لانه فيها ربعا وسكسا وثلاثا وما زاد فردت الي اقل خارج
 فرض من لا يرث عليه وهو اربعة ثم سجت بعض مسئلة من يرث عليه اعني
 السكس والثلث من ستة في يخرج فرض من لا يرث عليه فالصالح من هذا الزوج
 يخرج فرض هذين القريتين وهو اثني عشر فللزوجة منه ثلثة لانه
 من الاربعة واحدا اعني الربيع ففرضناه في المضروب اعني السكس والثلث
 فصارت ثلثة فهو لولد الام لولد الام منه ثلثة لانه فرضنا من المسئلة المذكورة
 واحدا وهو السكس ففرضناه في الباقي من فرض الزوجة فصارت ثلثة فهو لولد
 ولولد الام منه ثلثة لانه فرضنا من المسئلة المذكورة واحدا وهو السكس
 ففرضناه في الباقي من فرض الزوجة فصارت ثلثة فهو لولد الام منه

لانه فرضنا

لانه فرضنا من تلك المسئلة اشقا وهو الثلث ففرضناه في ذلك الباقي
 فصارت فهو لولد الام ومن مات وترك زوجة وولد ام جدة فالمسئلة
 من ثمانية بالولد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لانه فيها ربعا وسكسا
 وما زاد فردت الي اقل خارج فرض من لا يرث عليه وهو الاربعة ثم سجت
 جميع مسئلة من يرث عليه اعني السكس من ستة في يخرج فرض من
 لا يرث عليه وهو اربعة فالصالح من هذا المضروب يخرج فرض هذين القريتين
 وهو ثمانية فللزوجة منه اثنتان لانه فرضنا الثلثة لانه فرضنا
 الربيع ففرضناه في المضروب اعني السكس فصارت اثني عشر لولد الام
 منه ثلثة لانه فرضنا في المسئلة المذكورة واحدا اعني السكس ففرضناه
 في الباقي من فرض الزوجة اعني في الثلثة فهو لولد الام والجدة منه ثلثة لانه فرضنا
 من تلك المسئلة واحدا اعني السكس ففرضناه في ذلك الباقي
 وصارت ثلثة فهو لولد الام ومن مات وترك زوجة وولد ام جدة فالمسئلة من
 ثمانية بالولد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لانه فيها ربعا
 وثلاثا وما زاد فردت الي اقل خارج فرض من لا يرث عليه وهو اربعة
 فالصالح من هذا المضروب يخرج فرض هذين القريتين وهو ثمانية
 فللزوجة منه اثنتان لانه فرضنا من الاربعة واحدا اعني الربيع ففرضناه
 في المضروب اعني في ولولام فصارت اثني عشر فهو لولد الام الستة الباقية
 من فرض الزوجة لولد الام بالتصنيف ومن مات وترك زوجة وولد ام
 واما او جدة فالمسئلة من اربعة بالولد لانه اصل المسئلة من اثني عشر
 لانه فيها ربعا وثلاثا وسكسا وما زاد فردت الي اقل خارج فرض من
 لا يرث عليه وهو اربعة فالصالح من هذا المضروب فالواحد منه للزوجة وهو الربيع والثلاثان

لولد الام

٢٢٤